

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

صادرة عن محكمة الصلح المدنية السابعة بدمشق

طالب التبليغ: نادر حميدة بن محمد يمثله المحامي مصطفى احمد.

المطلوب تبليغه: فاتن عقيلي بنت محمد جميل.

الدعوى: إزالة اضرار جوار

نظرا لجهالة عنوان المطلوب تبليغهم فقد تقرر لدينا في الدعوى أساس /٤٤٦٦/ لعام ٢٠٢٢ قرار ٤١٦ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢ عن محكمة الصلح المدنية السابعة بدمشق تبليغكم القرار الصلحي المتضمن ما يلي:

١- الزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بإزالة الاضرار واصلاحها وفقاً لما جاء في تقرير الخبرة الجارية في الدعوى وفي حالة امتناعها عن ذلك إجازة الجهة المدعية بالإصلاح على نفقتها مع حفظ حقها بالرجوع على الجهة المدعى عليها في حدود المبالغ التي حددها تقرير الخبرة

٢- الزام المدعى عليه بالتضامن والتكافل بان يدفع للمدعية تعويض عن قيمة الاضرار اللاحقة بها والبالغة /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية.

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً حسب الأصول والقانون بتاريخ يوم الاحد الواقع في ٢٠/ربيع الأول/١٤٤٤ هـ الموافق ل ١٦/تشرين الأول/٢٠٢٢ م وجاهي وبمثابة الوجاهي.

لمساعد



سندى سويك

سندى سويك

الى الصحيفة الالكترونية بدمشق

للتوسط بالتبليغ والنشر وإعادة



المساعد

سندى سويك

سندى سويك